المصروفات في الميزانية الجديدة للوزارة قدرت بـ 549 مليون دينار بزيادة 196 مليوناً

«الميزانيات» تطالب «التجارة» بتشديد الرقابة على المعارض العقارية وتطوير خدمات التراخيص التجارية

■ الملا: الزيادة ترجع إلى تضمن الميزانية اعتمادات دعم المواد الإنشائية لمدينتي المطلاع وجنوب عبد الله المبارك

■ اللجنة شددت على أهمية الوصول إلى آلية رقابية مع ديوان المحاسبة تضمن وجود رقابة مسبقة

لجنة الميزانيات البرلمانية أكدت أهمية الرقابة المسبقة

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها أمس الأول، ميزانية وزارة التجارة والصناعة للسنة المالية الجديدة 2021/2022 وحسابها الختامي عن السنة المالية المنتهية 2019/2020، وملاحظات جهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة .

وأوضح رئيس اللجنة النائب د.بدرالملا في بيان صحفي، أن الإيرادات المقدرة للوزارة للسنة الجديدة تبلغ 18 مليون دينار، بزيادة 9% عما تم تحصيله فعليا في السنة المالية المنتهية الأخيرة، فيما قدرت المصروفات بـ549 مليون دينار بزيادة 196 مليون دينار عن المصروفات الفعلية في الحساب الختامي الأخير.

وقال الملا إن أسباب الزيادة في تقديرات المصروفات ترجع إلى تضمن الميزانية الاعتمادات المالية اللازمة لدعم المواد الإنشائية للمدن الإسكانية الجديدة "المطلاع – جنوب عبدالله المبارك" ، مشيرا إلى أن اللجنة شددت على أهمية الوصول إلى آلية رقابية مع ديوان المحاسبة تضمن وجود رقابة مسبقة عليها قبل توريدها خصوصا أن المصروفات الإدارية للدعم تقدر بـ32 مليون دينار.

أضاف أنه فيما يخص التغيرات التي طرأت على ميزانية الوزارة ، فقد تم فصل نشاط التأمين عن تبعية الوزارة ليكون له وحدة ذات ميزانية مستقلة بالإضافة إلى أن جهاز حماية المنافسة أفرد له ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة نظرا لصدور القوانين ذات الصلة بهما في الفصل التشريعي السابق، مع تضمن الميزانية كذلك مبلغ 93 ألف دينار للجنة الإفلاس لا يجوز استخدامها إلا في الغرض المخصص له تنفيذا للقانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن الإفلاس.

وأشار إلى أن اللجنة وجهت بضرورة ضبط حضور وانصراف موظفي الوزارة سواء كانوا من العاملين في مكتب الوزير أو الوكيل أو في القطاعات المختلفة، خصوصا أن كلا من ديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية قد سجلا ملاحظة على الوزارة بوجود توسع في الإعفاء من نظام البصمة وهو الأمر الذي عالجته الوزارة إلا أن هذه الملاحظة ستبقى تحت المتابعة.

وأفاد الملا أن الوزارة بينت أسباب إلغائها مشروع ميكنة خدمات التراخيص التجارية من ميزانيتها في السنة الجديدة، بعدما كان مدرجا في السنوات السابقة بأنها اتجهت إلى تكنولوجيا جديدة للقيام بهذا المشروع بتكلفة أقل.

وقال إن اللجنة دعت إلى ضرورة الانتهاء منه تسهيلا على المراجعين خصوصا في ظل هذه الأوضاع التي تتطلب وجود إجراءات احترازية بتقليل التجمعات البشرية قدر المستطاع.أما فيما يخص المعارض العقارية التي تشرف عليها الوزارة، فقد وجهت اللجنة بضرورة أن يكون للوزارة دور في سلامة الإشراف على التعاملات المالية التي تتم في هذه المعارض مستقبلا لحماية المستهلك مع وجود وسائل تسويقية بما يواكب التطورات وشمولها أقصى درجات التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالعقارات عبر آلية مع مكاتب المحاماة الرسمية المعتمدة سواء الداخلية أو الخارجية.

34 رسالة واردة على جدول أعمال جلسة اليوم الثلاثاء

34 رسالة واردة على جدول أعمال جلسة اليوم

أدرج ضمن كشف الأوراق والرسائل الواردة على جدول أعمال جلسة اليوم الثلاثاء 34 رسالة واردة، منها :

•رسالة من مجموعة من أعضاء مجلس الأمة يطلبون فيها تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ببحث عدم تطبيق القانون النفطي على الكويتيين العاملين بالقطاع النفطي الخاص على أن تراعي اللجنة في بحثها النقاط الواردة في نص الرسالة.

• رسالة واردة من رئيس لجنة البيئة يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة ومناقشة المواضيع المحددة بنص الرسالة والمتعلقة بالشؤون البيئية في البلاد.

• رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة سبل تطوير الشأن الإعلامي والثقافي وإزالة العراقيل العملية والقانونية في هذا الشأن.

• رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث العوائق الموجودة أمام الجهات المختصة التطور والبحث العلمي.

• رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة المواضيع المحددة بنص الرسالة والمتعلقة ببعض شؤون التعليم في البلاد.

•رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة المواضيع المحددة بنص الرسالة والمتعلقة ببعض شؤون تطوير التعليم العالي.

• رسالة من رئيس لجنة المرأة والأسرة والطفل يطلب فيها تكليف اللجنة بدراسة وبحث موضوع المادة (153) من قانون الجزاء التي تخص جرائم الشرف ومدى تلاؤمها مع واقع المجتمع والحلول التشريعية الملائمة وإحالة الاقتراحات بقوانين المقدمة بشأنها إلى اللجنة.

•رسالة من النائب د. حسن جوهر يطلب فيها تكليف لجنة حماية الأموال العامة بدراسة موضوعات (صندوق الجيش – الصندوق الماليزي – الإيداعات –التحويلات – التأمينات – يوروفايتر – الرفال – النصب العقاري) مع إحالة جميع المستندات المتعلقة بها والواردة لمجلس الأمة في فترات سابقة إلى اللجنة كي تتمكن من تقديم تقرير متكامل بشأنها.

•رسالة من النائب د. عبد العزيز الصقعبي يطلب فيها تكليف لجنة المرأة والأسرة والطفل ببحث حوادث الاعتداء الأخيرة على المرأة ومعرفة أسبابها ودوافعها وسبل علاجها، على أن تقدم اللجنة تقريرها بهذا الشأن خلال شهرين.

•رسالة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي يطلب فيها إحالة موضوع تقاعس الجهات الرقابية والحكومية في التعامل مع مجموعة شركات «KGL» وشركاتها التابعة والزميلة المستغلة لأراض تعود إلى مؤسسة الموانئ الكويتية باتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها، إلى لجنة حماية الأموال العامة لبحثه ودراسته، على أن توافي لجنة الميزانيات بنتيجة ذلك خلال شهرين.

القيود الواردة في النص القديم للمادة «11» تمثل سيفاً مصلتاً على أفكار المجتمع

فارس العتيبي يقترح تعديل «المرئي والمسموع» وإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامة

فارس العتيبي

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل المادتين 11، 12 من القانون رقم «61» لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، لتخفيف القيود الواردة على حرية الرأي في المجتمع الكويتي، وإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامات المالية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة أولى : يستبدل بنصي المادتين رقم (11) ، (12) من القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليه النصان التاليان:

المادة (11): « يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه :

–1 المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم او الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 .

–2 التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

–3 التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

–4 إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

–5 التحريض على ارتكاب الجرائم.

–6 إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

–7 إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

–8 الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

–9 المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسب أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

–10 خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها «.

المادة (12): « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة «.

المادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: يأتي هذا التعديل لضبط الأفعال التي كانت تتسم بالضبابية تعزيزاً لحرية الرأي التي كفلها الدستور والحد من القيود القانونية على حرية الرأي.

فالآراء الحرة تعد السبب الرئيس وراء تقدم المجتمعات وإحداث التغييرات المنشودة وعادة ما تكون هذه الآراء صادمة في بداية طرحها، والقيود التي كانت واردة في النص القديم للمادة (11) من شأنها أن تمثل سيفا مصلتا على أفكار المجتمع وعليه جاء هذا التعديل لتبدأ عملية تفكيك القيود الواردة على حرية الرأي في المجتمع الكويتي.

وفي الختام فإن التعديل الوارد على المادة (12) يهدف إلى إلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامات المالية.

أكد أنه هو من دعا إلى الانعقاد للتصويت على التعديل

الخجمة : «حرمان المسيء» تم التصويت عليه بالإجماع في لجنة «الداخلية» ولم يتضمن طلب الاستعجال

■ اتهامات جوهر لنا باطلة وهجومه لن يزيدنا إلا إصراراً وعزيمة على مواقفنا ومبادئنا

مبارك الخجمة

أعرب النائب مبارك الخجمة عن رفضه الانتقادات الموجهة له بصفته رئيسا للجنة الداخلية والدفاع، بتأخير تقرير تعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بحرمان المسيء، مشيرا إلى أنه هو من دعا اللجنة إلى الانعقاد للتصويت على التعديل، لتتم الموافقة عليه بالإجماع.

وأوضح الخجمة في تصريح بالمركز الإعلامي، في مجلس الأمة أنه " لو كان ضد هذا القانون لما دعا اللجنة إلى الانعقاد والتصويت عليه بالإجماع، معتبرا ذلك "أكبر رد على المشككين، لافتا إلى أن هذا التعديل لم تطلب له صفة الاستعجال".

وأكد أهمية ألا يخل تباين وجهات النظر بين النواب بمبدأ التقدير والاحترام المتبادل، مضيفا أن ذلك "استمرار للنهج الثابت الذي سار عليه منذ الانتخابات رغم شدة المنافسة وكثرة القيل والقال".

وقال الخجمة إن "هذا القانون أقر في مجلس 2013 والغريب في الأمر أنه طوال 4 سنوات وهي مدة مجلس 2016 لم يتطرق أي أحد من الأعضاء إلى المطالبة بإلغاء هذا القانون".

واعتبر أنه من الظلم أن يُطلب من اللجنة الانتهاء منه ورفع تقريره خلال أسبوع، مضيفا أن " النواب المطالبين بإلغاء القانون يعلمون جيداً أنه لا رئيس اللجنة ولا أعضاء اللجنة يستطيعون الوقوف أمام هذا القانون".

أضاف "باستطاعة من يريد استعجال التقرير طلب هذا القانون من خلال المجلس لرفعه والتصويت عليه".

من جانب آخر أعرب الخجمة عن استيائه من اتهام النائب د. حسن جوهر لرئيسي لجنتي "الداخلية والدفاع" و"التشريعية" بالتواطؤ، معتبراً أن "التواطؤ هو الانحياز لمقترح بعينه ضد بقية المقترحات الأخرى".

أضاف " إذا كان هناك من يعقد الصفقات مع رئيس الوزراء فنحن لسنا وقودا لهذه الصفقات ولا أدوات لأحد".

وقال الخجمة إنه "فيما يخص الحملة ضدي اعتبرها مدفوعة ومأجورة، مضيفا " نجاحي في الانتخابات لم يفرح الجميع والهجوم على شخصي.

أضاف أنه "إذا كان باعتقادهم أن بهذا الأسلوب سوف يؤثرون عليه أو على مبادئه أو أي موقف اتخذه فهم مخطئون"، مشيرا إلى أن "هذا الهجوم لن يزيده إلا إصراراً وعزيمة على مواقفه ومبادئه".

الحميدي يوجه سؤالاً لوزير العدل حول تسكين الخبراء

وجه النائب بدر الحميدي سؤلا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي، فيما يلي نصه:

–1 هل قدمت الشؤون الإدارية رأيا قانونيا في شأن تسكين الخبراء الذين أعيد تعيينهم بسبب إثبات كفاءتهم بعد تنفيذ حكم التمييز رقم "911–2019 إداري/2" المؤرخ في 2019/11/19؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من هذا الرأي القانوني.

–2 هل صدرت أراء قانونية من جهات في وزارة العدل في شأن الحكم المشار إليه ولم تُنشر أو تُعرض على وزير العدل تسهم في إنهاء أزمة الخبراء المشمولين في تنفيذ الحكم المشار إليه؟

–3 هل صدر توجيه أو قرار من مجلس الوزراء للتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بخصوص تسكين الخبراء المشمولين بحكم التمييز المشار إليه في البند الأول؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما سبب عدم التنسيق حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ وما الرأي القانوني للإدارة العامة للخبراء في تنفيذ الحكم المشار إليه؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في شأنه؟ مع تزويدي بصورة ضوئية منه.

–4 هل يؤخذ برأي الإدارة القانونية في وزارة العدل أم برأي المكتب الفني التابع للوزير في شأن القرارات الخاصة في تنفيذ الأحكام القضائية؟ وهل تصدر الآراء القانونية في تنفيذ الأحكام القضائية من وزارة العدل "الإدارة القانونية" أم من المكتب الفني التابع لوزير العدل؟